

7 يناير 2015

- 002 / 15

## مقرر للسيد مدير مكتب تنمية التعاون

## بشأن فتح باب الترشيح

لشغل منصب مندوب جهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة وادي الذهب الكويرة ( الداخلة )

إن مدير مكتب تنمية التعاون ،

- بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-654-73 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 الموافق ل 23 أبريل 1975 المتعلق بمكتب تنمية التعاون ولا سيما الفصل الأول والثالث والسابع منه ،
- وبناء على القانون المؤقت الخاص بموظفي مكتب تنمية التعاون كما تم تتميمه وتعديلاته ،
- وبناء على القرار التعديلي لنقطة مكتب تنمية التعاون بتاريخ 23 ديسمبر 2011 ،
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نوفمبر 2011 في شأن تعين كيفيات تعين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية ،
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7/2013 بتاريخ 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية ،
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 ( 2 فبراير 1998 ) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة .

قرار ما يلي

المادة الأولى : يعلن مكتب تنمية التعاون عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام مندوب جهوي لمكتب تنمية التعاون بجهة وادي الذهب الكويرة ( الداخلة ).

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين العاملين بمكتب تنمية التعاون الذين توفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا ، على الأقل ، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلات (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة.

**المادة الثالثة :** تحدد بطاقة وظيفة مندوب جهوي المرفقة بهذا المقرر مهام المنصب المزمع تقلده وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

**المادة الرابعة :** تكون الوثائق المطلوبة للترشيح من :

1. طلب الترشيح

2. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها ورأي الرئيس المباشر في كفاءات ومؤهلات المترشح(ة) حسب النموذج رفقته ،

3. خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتدبير المندوبية الجهوية وتطويرها والرفع من أدائها،

**المادة الخامسة :** ترسل ملفات الترشيح ، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد ، تحت إشراف السلم الإداري إلى مكتب تنمية التعاون قسم المالية والموارد البشرية ( المصلحة الإدارية ) بالملقري الكائن ب 13 زنقة ضاية عوة أكادال الرباط ص.ب : 1297 في أجل لا يتعدى الرابعة والنصف زوالا من يوم 26 يناير 2015

**المادة السادسة :** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى بوابة الإلكترونية لمكتب تنمية التعاون [www.odco.gov.ma](http://www.odco.gov.ma) ، ويلصق بمقر المكتب ومندوبياته.

وحرر بالرباط في : 07/01/2015

